



جامعة كفر الشيخ

مركز

القياس والتقويم

والاختبارات الإلكترونية

قواعد تظلمات الطلاب من نتائج

التقويم

قواعد تظلم الطلاب من نتائج الامتحانات

- لكل طالب الحق في التظلم من نتيجة امتحانه خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ورقياً أو إلكترونياً، وذلك باعتبارها قراراً إدارياً.
- 1- يقوم الطالب بتقديم طلب التظلم في مكتب شؤون التعليم والطلاب بعد سداد رسوم جدية التظلم بواقع (100 ج) خمسون جنيهاً لكل مادة متظلم فيها، ويتم توريد حصيله الرسوم إلى الجامعة وفقاً للقواعد المتبعة.
 - 2- يقوم قسم شؤون التعليم والطلاب بتصنيف وترتيب التظلمات وعمل الكشف بها مرتبة ومسلولة وفقاً للشعبة وأرقام الجلوس ويبين بها تاريخ التظلم.
 - 3- يقوم أ.د/ وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب بالتأشير على التظلمات وإحالتها إلى رئيس الكنترول المختص.
 - 4- يقوم رئيس وأعضاء الكنترول المختص بفحص التظلم خلال اسبوع من تاريخ استلامه.
 - 5- يقوم أ.د/ عميد الكلية باعتماد نتيجة التظلمات.
 - 6- يتم إعلان نتيجة التظلم وإطلاع المتظلم عليها بواسطة إدارة شؤون الطلاب بالكلية وإخطار الجامعة بالتعديلات فور الانتهاء منها.
 - 7- تخضع الاختبارات الإلكترونية لنفس قواعد التظلمات، وذلك على النحو التالي:
 - يتولى قسم شؤون التعليم والطلاب تصنيف التظلمات وترتيبها، وإعداد كشف بها بشكل منظم ومتسلسل وفقاً للشعبة وأرقام الجلوس، مع توضيح تاريخ تقديم كل تظلم.
 - يقوم الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب بمراجعة التظلمات والتأشير عليها، ثم إحالتها إلى عميد الكلية، الذي بدوره يعد مذكرة موجهة إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب، تتضمن أسباب التظلم، والرقم القومي للطالب، واسم المقرر، وتاريخ أداء الامتحان.
 - يقوم الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو نائبه لشؤون التعليم والطلاب بإحالة المذكرة إلى المدير التنفيذي لمركز القياس والتقويم والاختبارات الإلكترونية، والذي يتولى طباعة أوراق إجابات الطلاب وإرفاقها بمذكرة تُعرض مرة أخرى على رئيس الجامعة أو نائبه، ليتم بعدها إحالتها إلى عميد الكلية، تمهيداً لتسليمها إلى رئيس الكنترول المختص لفحصها واتخاذ اللازم.